

2020 سبتمبر 22

مذكرة
057X20

إلى السيدات والسادة:

- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديرات ومديري المديرات الإقليمية؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن اتفاقية الضمان المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فترسيخا للحماية القانونية للتلميذات والتلاميذ عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء تعرضهم لحوادث مدرسية، سن المشرع المغربي نظاما خاصا بالتعويض عنها، حدد بموجب الظهير الشريف الصادر في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

وموakة للتطور الذي تعرفه الحياة الاجتماعية على مختلف الأصعدة، تم إبرام اتفاقية الضمان المدرسي مع شركة معتمدة للتأمين، خضعت للتطوير والتجديد بصفة منتظمة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات عن الأضرار لفائدة المؤمن لهم بموجب هذه الاتفاقية.

وفي إطار تحيين مقتضيات الاتفاقية المسالفة الذكر، على ضوء المستجدات التي تعرفها منظومة التربية والتكوين، ولاسيما عقب الشروع في تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وموakة لتدابير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، باشرت مصالح هذه الوزارة لقاءات تفاوضية مع ممثلي الشركة الممتدة، خلصت إلى اقتراح مجموعة من التعديلات تم تجسيدها في ملحق تعديلي للاتفاقية وقع بتاريخ 05 غشت 2020، تم بالخصوص الرفع من مبالغ التعويضات وأحداث خدمات جديدة وتوسيع لائحة المستفيدين و المستفيدين من التأمين المدرسي، وتحسين آليات التدبير والحكامة، مع الاحتفاظ بنفس واجبات التأمين المعمول بها في مؤسسات التربية و التعليم العمومي والمتنائة في 8,000 درهم بالنسبة للتلميذات و تلاميذ المجال القروي، و 12,00 درهما بالنسبة للمجال الحضري.

1- الرفع من مبالغ التوعيفات:

طبقا لمتعضيات البند الثالث عشر من اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بتاريخ 29 ماي 2007، والملحق التمديلي رقم 3 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتغيير وتحسين ضمانات التأمين المدرسي، تم ابتداء من فاتح شتنبر 2020، الرفع من سقف مبالغ التوعيفات بالنسبة لتلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتكوين المؤمن لهم، و ذلك على النحو التالي :

- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة الوفاة: من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم ؛
- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة العجز البدني الدائم (IPP): من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ مصاريف الاستشفاء: من 25.000,00 درهم إلى 30.000,00 درهم؛
- رفع مبلغ التعويض اليومي عن الاستشفاء: من 80,00 درهم إلى 120,00 درهم لليوم الواحد في حدود 120 يوما كحد أقصى ؛
- رفع سقف مبلغ المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدبية في حدود 100% طبقا للتعريفة الوطنية: من 16.000,00 درهم منها 2.000,00 درهم مخصصة لنقل المصاب إلى 18.000,00 درهم منها 2.500,00 درهم مخصصة لنقل المصاب؛

- رفع سقف مبلغ نقل اللجنة:

- ✓ داخل المغرب: من 5.000,00 درهم إلى 7.000,00 درهم،
- ✓ من الخارج إلى المغرب: من 20.000,00 درهم إلى 25.000,00 درهم.

2- خدمات جديدة و توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، وذلك من خلال:

- ✓ إحداث تعويض عن كسر النظارات قدره 500,00 درهم كحد أقصى، على إثر حادثة مدرسية؛
- ✓ إضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمن لهم (التلاميذ، الطلبة الأسمدة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعتمد في حالة الضرورة، وذلك بطلب من المصالح المركزية أو الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين أو المديرات الإقليميه التابعة لها؛
- ✓ تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية مقابل تأديه قسط سنوي يحدد في 20,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسط القروي، و 25,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسط الحضري، أثناء تواجدهم بمؤسسات التكوين المهني أو بالمقاولات و وحدات الإنتاج الشركة، ويغطي هذا التأمين كذلك فترات التعليم العام الذي يتم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

✓ استمرار طالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS) في الاستفادة من التأمين المدرسي الجاري به العمل والمتمثل في 15 درهما ، مع إمكانية استفادتهم أيضا من تأمين خلال فترات دراسة المواد المهنية بمرآكر التكوين التابعة للمؤسسات و القطاعات الشركة بالإضافة إلى التداريب التي تتم

بوحداث الإنتاج التابعة للمقاولات، مقابل قسط ثابت يؤدي في بداية السنة الدراسية قدره 100,000

درهم شاملة للتأمين المدرسي؛

✓ تمديد ضمانات التأمين المدرسي، لتشمل التلميذات والتلاميذ المؤمن لهم المشاركين في مباريات أولمبياد التميز، أو المباريات الوطنية لولوج المدارس أو المعاهد العليا المنظمة من طرف مصالح هذه الوزارة، في حالة تعرضهم لوعكة صحية أو لحادثة.

3- تحسين آليات التدبير والحكامة :

في هذا الإطار، تم بموجب الملحق التعديلي المؤرخ في 05 غشت 2020 :

● إحداث لجنة مشتركة للقيادة والتتبع، تتولى القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على تتبع تنفيذ وتقييم الاتفاقية وملاحظتها التعديلية والمصادقة على البرامج والمشايخ المقترحة؛

- إنجاز وتقديم تقارير دورية؛

- حل الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين.

● إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوي، يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

- تتبع التطورات العملية والإحصائية والتأكد من تنفيذ البرامج والمشايخ على المستوى الترابي؛

- تنفيذ التوجهات الصادرة عن اللجنة المشتركة للقيادة والتتبع؛

- إنجاز وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة للقيادة والتتبع؛

- البت في الشكايات المعروضة عليها.

4- التزامات الشركة على ضوء مستجدات اتفاقية الضمان المدرسي:

وحرصا من الوزارة على تطوير الضمانات التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة، التزمت الشركة كذلك

بما يلي:

- التكفل بإبرام اتفاقيات مع المستشفيات العمومية ووحداث مراكز المستشفيات الجامعية؛

- إبرام اتفاقية مع مصالح الوقاية المدنية، لنقل المؤمن لهم ضحايا الحوادث المدرسية، مع إيلاء عناية خاصة لتلميذات وتلاميذ الوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك تكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي.

كما سيتم بموجب الملحق التعديلي السالف الذكر، إحداث تطبيق شبكي وتطبيق على الجوال يوضع رهن إشارة المؤمن لهم، وآباءهم وأولياء أمورهم، وكذا مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، فضلا على العمل بالإشعارات بمرحل معالجة ملفات الحوادث المدرسية عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، وإحداث واجهة تواصلية تسمح بالاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية.

وإطلاقاً من أهمية الإخبار والتحميس في هذا المجال، سيتم برجة دورات تحسيسية وتكوينية لفائدة المكلفين بتدبير ملف الضمان المدرسي تجوياً وإقليمياً ومحلياً، باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

واقناعاً بأهمية التأمين كأحدى الوسائل الناجمة التي أفرزها تطور المجتمع الإنساني لجر الأضرار الناجمة عن الحوادث والتخفيف من آثارها، وتفعيلاً لقتضيات المذكرات الوزارية الصادرة في هذا المجال، يشرفني أن أطلب منكم، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إخبار التلميذات والتلاميذ وآبائهم وأولياء أمورهم بمستجدات التأمين المدرسي ومزاياه، حتى يتسنى الرفع من مستوى الانخراط فيه، واستفادتهم من الضمانات المقدمة؛
2. الحرص على تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية وطالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS)، وموافقة شركة التأمين، بصفة قبلية، بالجدولة الزمنية للتدابير المهنية والتطبيقية التي يقومون بها ومكان إقامتها؛
3. موافاة شركة التأمين بظهير بيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي مصحوبة بالوصولات الأصلية لإيداع المبالغ المستخلصة من التأمين، قبل 20 يناير من كل سنة؛
4. موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، عبر البريد الإلكتروني dajic@men.gov.mt، بمجمل المنخرطين في التأمين المدرسي على مستوى كل أكاديمية تهمية للتربية والتكوين، باعتداد الوسائل الإلكترونية بدل البريد الورقي، في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة.
5. إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوي تعنى بتتبع تنفيذ مضامين اتفاقية الضمان المدرسي، تضم في عضويتها كلا من :
 - ✓ رئيس مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
 - ✓ رئيس مصلحة الارتفاع بتدبير المؤسسات التعليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
 - ✓ ممثل شركة التأمين، بالإضافة إلى ممثلي بعض المصالح أو الوحدات الإدارية الذين يمكن أن يشكل حضورهم قيمة مضافة لأشغال اللجنة المذكورة؛

هذا، ونظراً للأهمية البالغة لهذه المستجدات التي تضمها الملحق التعديلي رقم 5 للاتفاقية المسالفة الذكر، والتي تروم حماية صحة التلميذات والتلاميذ، وكذا الارتفاع بحكامة ملف التأمين المدرسي، يشرفني أن أطلب منكم دعوة المسؤولين والموظفين العاملين تحت إمرتكم، وعلى وجه الخصوص، رئيسات ورؤساء مصالح الشؤون القانونية والشراكة التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا رئيسات ورؤساء مصالح الشؤون القانونية والتواصل والشراكة التابعين للمديريات الإقليمية، فضلاً عن مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، إلى بذل كل الجهودات لتتبع تنفيذ مضامين هذه المذكرة بكل دقة، وإيلائها ما تستحقته من عناية، في أفق تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والسلام.

دكتور الطاهر الوكيلية والتكوين المهني
والمهنيين العالي والمهني المهني
المهني الرئيسي للتعليم المهني

صحة
صحة



SAHAM
Assurance

www.Saham.ma

1. BACI FIVOU
1. ELALI I SOEC ALCO
A BOULEVARD AXHAI
A SOUECA ABRIH A 30222 LC-094



الجمهورية المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية الضمان المدرسي

البرمة بين:

ASSURANCE AL FAHD الوطنية
40, Rue Abdelmouten - Rabat
Tél : 05.37.73.02.45
Fax : 05.37.73.75.36

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية
وشركة سهام للتأمين الكائن مقرها 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

بوليصة التأمين: 0606032002

وسمائه التأمين: تأمينات الفهد (الرباط-الرمز 20204)، وتأمينات الكتيبة (مراكش-الرمز 40215).



الملحق التعديلي رقم 5 المتعلق بتجديد وتجويد خدمات اتفاقية الضمان المدرسي

بناء على الرسائل المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، وبجسيدا لخاصة اللقاءات التشاورية بينها، ورضية في تجويد خدمات الضمان المدرسي وتحسين آليات التدبير والحكمة، تم الاتفاق والتعاقد ابتداء من فاتح شتنبر 2020 على ما يلي :

المادة 1: مبالغ التعويضات

طبقا لتعويضات البند الثالث عشر من اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بتاريخ 29 ماي 2007، والملحق التعديلي رقم 3 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتغيير وتحسين ضمانات التأمين المدرسي، تم الاتفاق على تعديل سقف مبالغ التعويضات بالنسبة للتلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتكوين المؤمن لهم، كما يلي دون الرفع من أقساط التأمين الجاري بها العمل حاليا:

- رفع مبلغ الضمانات في حالة الوفاة من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة العجز البدني الدائم (IPP) من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ مصاريف الاستشفاء من 25.000,00 درهم إلى 30.000,00 درهم؛
- رفع مبلغ التعويض اليومي عن الاستشفاء من 80,00 درهم لليوم الواحد في حدود 120 يوما كحد أقصى؛
- رفع سقف مبلغ المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية في حدود 100% طبقا للتعريف الوطنية من 16.000,00 درهم منها 2.000,00 درهم تخصصه لنقل المصاب، إلى 18.000,00 درهم منها 2.500,00 درهم تخصصه لنقل المصاب؛
- رفع سقف مبلغ نقل الجثة:
- داخل المغرب من 5.000,00 درهم إلى 7.000,00 درهم،
- من الخارج إلى المغرب من 20.000,00 درهم إلى 25.000,00 درهم.
- إحداث تعويض عن كسر النظارات على إثر حادثة مدرسية، في حدود تعويض قدره 500,00 درهم كحد أقصى.



SAHAM Assurance
Direction Générale Déléguée

المادة 2: تأمين الحوادث المدرسية

- إضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمن لهم (التلاميذ، الطلبة الأسمائة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعمد في حالة الضرورة، وذلك بطلب من المصالح المركزية للوزارة أو المصالح المحافظة لوصايتها، ويستفيدون من جميع الضمانات المتعاقد عليها بين الطرفين ؛
- تمديد خدمات المؤمن لهم، لتشمل فترات التكوين والتدريب الميداني لفائدة تلميذات وتلاميذ أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS) مقابل قسط ثابت يؤدي في بداية كل سنة دراسية قدره 100,00 درهم؛
- تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية مقابل تأدية قسط سنوي يحدد في 20,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسيط القروي، و 25,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسيط الحضري ، ويغطي هذا التأمين كذلك فترات التكوين والتدريب الميداني؛
- تمديد ضمانات التأمين المدرسي، لتشمل التلميذات والتلاميذ المؤمن لهم المشاركين في مباريات أولمبية التميز أو المباريات الوطنية لولوج المدارس أو المعاهد العليا المنظمة من طرف مصالح هذه الوزارة، في حالة تعرضهم لوعكة صحية أو لحادثة.

المادة 3: تحسين آليات التدبير والحكامة في البروتوكول التطبيقي

مراجعة المقتضيات المتعلقة باللجنة المشتركة للتبوع المنصوص عليها في البند 3 (الفقرة 2) من البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي لتصبح على الشكل التالي:

- إحصاء لجنة مشتركة للقيادة والتبوع تتولى القيام بالمهام التالية:
- الإشراف على تبوع تنفيذ وتقييم الاتفاقية والمصادقة على البرامج والمشاريع المقترحة؛
- إنجاز وتقديم تقارير دورية؛
- حل الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين.
- إحصاء لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوي، تضم في عضويتها ممثلان عن الشركة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، تتولى القيام بالمهام التالية:
- تبوع التطورات العملية والإحصائية والتأكد من تنفيذ البرامج والمشاريع على المستوى الترابي؛
- تنفيذ التوجهات الصادرة عن اللجنة المشتركة للقيادة والتبوع؛
- إنجاز وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة للقيادة والتبوع؛
- البت في الشكايات المروضة عليها.



المادة 4: مدة تمديد اتفاقية الضمان المدرسي وفسخها

يحدد العمل باتفاقية الضمان المدرسي لمدة سنتان (02) ابتداء من فاتح شتنبر 2020، قابلية للتجديد لمدة سنة واحدة بداية من فاتح شتنبر من كل سنة مالم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك بواسطة رسالة مضمومة، ستة أشهر (6) على الأقل قبل تاريخ التجديد.

وبالإضافة للاتزامات المشار إليها في هذا الملحق التعديلي، تلتزم شركة سهام للتأمين بالشروع في مطلع الموسم الدراسي 2020/2021 بانجاز ما يلي:

- توسيع نطاق اتفاقيات الطرف الثالث لتشمل المستشفيات العمومية و وحدات مراكز المستشفيات الجامعية؛
- إبرام اتفاقيات مع الأغيار، لا سيما مع الوقاية المدنية، لنقل المؤمن لم ضحايا حوادث مدرسية، مع إيلاء عناية خاصة لتلميذات وتلاميذ الوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، تكريسا لمبدأ التميز الإيجابي؛
- إحداث تطبيق شبكي وتطبيق على الجوال يتواصل مع مسار يوضع رهن إشارة المؤمن لم وأولياء أمورهم، وكذا مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية بالتنسيق مع المصالح المركزية واللامركزية المعنية لفائدة المكلفين بتدبير ملف الضمان المدرسي وكذا مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، يتحمل وسطاء التأمين التكاليف المتعلقة بهذه الدورات؛
- إحداث صندوق يرصد له مبلغ 1.000.000,00 مليون (مليون درهم) يتم تحويله سنويا من لنن وسيطي التأمين لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بالحوادث المدرسية، يتم تدبيره مجانا من قبل شركة التأمين لصالح الوزارة؛
- إحداث واجهة تواصلية تسمح بالاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية ومساطر التحمل المباشر في المصحات المختصة، وكذا استخراج شواهد للتأمين لفائدة المؤمن لم؛
- العمل بالإشعارات بمراحل معالجة ملفات الحوادث المدرسية عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني؛
- إدماج طرق جديدة للتعويض من أجل تسهيل تحصيل المستحقات من طرف المستفيدين الذين لا يتوفرون على حسابات بكنية (الرفع عن طريق حوالة إلكترونية، أو على الهاتف المحمول).

وتحدد، باتفاق بين الطرفين المتعاقدين، الجدولة الزمنية لتنزيل التزامات شركة التأمين خلال مدة التعاقد.

SAHAM Assurance

Direction Générale Déléguée

05 4997 2020 : حرد بالرباط بتاريخ:

محمد عفيفي
مدير عام
Mohamed AYYI
Directeur Général Délégué



ASSURANCES SARL KOUTOUBIA
42, Rue Aberrahmane - Rabat
Tél : 05 33.02.45
Fax : 05.37.73.75.36